

## زاد المسير في علم التفسير

والثاني أن الواو قد تقام مقام او في مواضع منها قوله فانحكوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فأزالوا احتمال التخيير في هذه الآية بقوله بلك عشرة كاملة والى هذا المعنى ذهب الزجاج .

والثالث أن ذلك للتوكييد وأنشدوا للفرزدق ... ثلاث واثنتان فهن خمس ... وسادسة تميل إلى شما مي . . .

وقال آخر ... هلا سألت جموع كندة يوم ولوا أين أينا . . . .

وقال آخر ... كم نعمة كانت له كم كم وكم . . . .

والقرآن نزل بلغة العرب وهي تكرر الشيء لتأكيدته .

والرابع أن معناه تلك عشرة كاملة في الفصل وإن كانت الثلاثة في الحج والساعة بعد لئلا يسبق إلى وهم أحد أن السبعة دون الثلاثة قاله أبو سليمان الدمشقي .

والخامس أنها لفظة خبر ومعناها الأمر فتقديره تلك عشرة فأكملوها .

قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام في المشار إليه بذلك قوله أحدهما أنه التمتع بالعمره إلى الحج والثاني أنه الجزاء بالنسك والصيام واللام من لمن في هذا القول بمعنى على فأما حاضروا المسجد الحرام فقال ابن عباس وطاوس ومجاهد هم أهل الحرم وقال عطاء من كان منزله دون المواقف قال ابن الانباري ومعنى الآية إن هذا الفرض لمن كان من الغرباء وإنما ذكر أهله وهو المراد بالحضور لأن الغالب على الرجل أن يسكن حيث أهله ساكنون .

الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في